لسيده عند عجزه ه باختصار   ومن مبعض ولو كان الرقيق مشتركا
بين اثنين واذن له احدهما مع التقاطه وكان بين السيدين ولا
يختص به الاذن له كذا افتى به والد شيخنا ح ل   حتى فانها ولو تلفت
ح بتقصير المبعض في حفظها ضمنها لان اليد له ح ل   بحسب الرق
والحرية المتبادر تعلقه بكل من الفعلين قبله وعليه فتعرف السيد
نصف سنة والمبعض نصفا ويوافقه ما ياتي انه لو التقط اثنان
لقطة عرفها كل واحد نصف سنة قال سم على حج والحاصل انه يصح
التقاط المبعض بغير اذن سيده ان لم تكن مهاياة وكذا ان كانت ووقع
الالتقاط في نوبة نفسه وقضيته انه لا ضمان على السيد باقرارها في
يده ع ش على م ر   وفي مهاياة معطوف على قوله في غير مهاياة
الذي قدره الشارح عبد البر   لذي نوبة والعبرة بيوم الالتقاط انتهى
زي اي دون التملك ولو تنازعا في اي النوبتين حصلت صدق
العبد لانها في يده سم فان كانت بيدهما او لا بيد احد حلف كل وقسمت
بينهما برماوي   فالاكساب لمن حصلت الخ مقتضى هذا ان التنظير
في المتن راجع لصورة المهاياة فقط مع انه راجع لما قبلها ايضا
اقيد تامل   والمون على من وجد سببها الخ حتى قال م ر في شرح والاوجه
ان العبرة في الكسب والمون بوقت الاحتياج للمون وان وجد سببها
في نوبة الاخر وان كان ظ كلام بعض الشراح ان العبرة في الكسب بوقت
وجوده وفي المون بوقت وجود سببها كالمرض ه وعبارة سم قوله
على من وجد سببها هل المراد بسببها مجرد المرض او الاحتياج اليها
فان المرض له احوال يحتاج في بعضها الى الدواء دون بعض فيتجه الثاني
فليراجع ه   الا الارش جناية منه قيد به لكونه في كلام الاصحاب
بخلاف الجناية عليه فانها بحث للزركشي كما ياتي ع ش   فليس على
من وجدت الخ قال الزركشي ولا له فيما اذا جني عليه قال و[illegible]
من المون والاكساب لا من المون فقط ع ش عبد البر   بل يشترك ان كان
فيه فيكون عليهما بحسب الرق والحرية فاذا كان نصفه رقيقا
ونصفه حرا تعلق نصف ارش الجناية بنصفه الرقيق فيباع فيه او

يفديه

يفديه السيد والنصف الاخر يتعلق بذمة المبعض لكن قول الشارح
لانه يتعلق بالرقبة الخ يفهم منه انه يتعلق ما يقابل النصف الحر بالرقبة
مع انه لا معنى لتعلقه بها لان معنى التعلق بالرقبة انها تباع فيه والنصف
الحر لا يباع فلعل مراده بالتعلق بالرقبة ما يشمل التعلق بالذمة
بالنسبة لبعضه الحر تامل   يشملها اي الجناية عليها بان يقال جناية
منه او عليه الخ ع ش   في بيان حكم لقط الحيوان
وحاصل ما سيذكره ان الملتقط بالفتح قسمان مال وغيره
والمال نوعان حيوان وجماد والحيوان ضربان ادمي اي رقيق وغيره
وغير الادمي صنفان ممتنع من صغار السباع وغيره وغير الممتنع
صنفان ماكول وغير ماكول وهذه الجملة معلومة من كلامه م ر زي   مع بيان
نوعيهما اي وما يتبع ذلك كدفعها للقاضي ع ش   المملوك ويعرف
ذلك بكونه موسوما او مقرطا بشم راي في اذنه قرطا وهي الحلقة
شيئها او خرج به نحو كلب يقتنى فيحل لغيطه مطلقا وبعد تعريفه يختص
به ونحو بعير فيه قلادة مثلا مما هو قرينة على انه هدي فينحره واجده
ويذبحه وقت التضحية ويفرق لحمه باذن الحاكم ندبا وان ظهر
صاحبه وانكر كونه هديا صدق بيمينه وعلى الذابح له ما بين قيمته
حيا ومذبوحا وعلى الاكل غرم اللحم والذابح طريق فيه والاوجه
جواز تملك منفعة موقوفة او موصى بها بعد تعريفها قال   الممتنع
من صغار السباع اي بالفعل ولو مع حمل على ظهره مثلا فان اثقله الحمل
او كان به نحو كسر رجل فكغير الممتنع واذا التقطه فهو لاقط لما عليه
من الحمل ه قال وانما لم يعتبروا الامتناع من كبارها كانه لكون الكبار
اقل فعولوا على الكثير الاغلب ولهذا اشار الشارح في التعليل بقوله لانه
مصون بالامتناع من اكثر السباع   كذئب مثال للصغار بالنسبة لنحو
الاسد وقيل المراد صغار المذكورات ه قال وعبارة شرح م ر وما نوزع
به من كون هذه من كبارها واجيب عنه بحملها على صغارها
اي الصغار منها اخذا من كلام ابن الرفعة مردود بان الصغر من الامور
النسبية فهذه وان كبرت في نفسها هي صغيرة بالنسبة الى الاسد ونحوه

Copyright © King Saud University